

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ۱۱

المسألة ١٢ : إذا نذر التصدق بالعين الزكويّة؛ فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكّن من التصرف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه .

نعم لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثمّ الوفاء بالنذر، وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر، فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به قلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع الحول بالعصيان نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إذا كان موقتاً بما بعد الحول فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه، وأمّا إن كان معلقاً على شرط؛ فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه، ثالثهما: التخيير بين تقديم أيّهما شاء ورابعها: القرعة^(١).

الصور المذكورة في المتن عديدة:

الاولى: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية على نحو الإطلاق من دون

(١) العروة الوثقى ٢: ٦٩.

توقيت ولا اشتراط ، وكان نذره هذا قبل تعلق الزكاة .

الثانية : إن نذره بالنحو المذكور قد تعلق بعد تعلق الزكاة وصيرورة أمرها فعلياً (أي بعد حلول الحول) .

الثالثة : كان النذر موقتاً بما قبل الحول .

الرابعة : أن يكون مشروطاً .

أما الصورة الأولى : فقد مرّ الكلام فيه في الشرط الخامس - اشتراط التمكن من التصرف - وقلنا إن المسألة مبنية على القول بالكية المنذور له بمجرد النذر وعدمه وإن له مجرد حق فقط من الحكم التكليفي المتوجّه إلى الناذر؟ والأصل بقاء المال على ملك مالكه وعدم حصول الملكية لغيره، إلا أن الحق المذكور لو كان مما يستنكر العرف تصرّف الناذر فيه ويرون تصرّفه مخالفة لنذره .

فالنتيجة : عدم ثبوت الزكاة على كلا المبنيين ، وأما على المبني الأوّل - مالكية الناذر - فهو واضح ، وعلى الثاني : فالدليل هو انصراف أدلة الزكاة عنه لأن الزكاة متعلّق بالعين ، فإذا كانت العين متعلّقة لحق الغير يمنع عن تعلق الزكاة به لخروجها عن كونها ملكاً طلقاً ، ومرّ انصراف الأدلة إلى ما يكون المال ملكاً طلقاً ، ولا فرق في المقام فيما إذا تعلق بتمام النصاب أو بعضه نعم ، إذا كانت البقية بقدر النصاب فتجب* .

(*) قد نسبنا التهافت إلى السيد الخوئي رحمته الله في مجلس الدرس بين ما قاله في الشرط الخامس

ولا نسلّم ما أفاده المحقّق الهمداني^(١) من أنّ الملكية في هذه الموارد هي الملكية الناقصة بنظر العرف فكأنّه لا ملك فيه، بل المستند لنا في المقام هو انصراف الأدلّة وقد مرّ.

وأما الصورة الثانية: فقد أفتى السيد الماتن عليه السلام بوجوب إخراج الزكاة أوّلاً ثمّ الوفاء بالنذر، ولعلّ الوجه في كلامه: إنّ الزكاة - بناء على تعلّقها بالعين بنحو الشركة الحقيقية أو بنحو الكلّي في المعين - يوجب أن يكون المال بمقدار الزكاة ملكاً للفقراء وحيثنذ فيكون النذر بالإضافة إلى ذلك المقدار باطلاً، فالنتيجة وجوب إخراج الزكاة أوّلاً ثمّ التصدق بالباقي، ولعلّ المستند لوجوب التصدق بالباقي هو قاعدة الميسور، بدعوى: أنّ الوفاء بالنذر بالتمام معسور وبيعضه ميسور، وما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ. ولكنّ الإشكال في القاعدتين سنداً ودلالة، هذا، مضافاً إلى أنّه لو أشكلنا في ملكية الفقراء بأحد النحويين المذكورين - الإشاعة أو الكلّي في المعين - وقلنا بأنّ مقتضى الأدلّة ثبوت حق المالك في التبديل وإعطاء الزكاة من غير المال الزكوي تكون النتيجة عدم الملكية قبل الإعطاء اليهم، فيجب عليه الوفاء بالنذر وإخراج الزكاة ولو من القيمة لو استوعب النذر بعض النصاب أو تمامه.

وفي المقام، ولكنّا بعد التأمل ظهر خطأ النسبة إليه، بل هو متحقّق على مسلكه في المقامين، فلاحظ!

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٥.

الصورة الثالثة: بأن كان النذر موقتاً بما قبل الحول - أي قبل حلول وقت الزكاة، كما إذا كان وقت الزكاة حلول شهر رمضان مثلاً، ونذره في رجب فلو وفي بنذره سقطت الزكاة لانتفاء موضوع الحكم وهو عدم مقدار النصاب بعد الوفاء، وكذلك إذا لم يف بنذره، فإن قلنا بوجوب القضاء عليه يكون المورد من موارد النذر المطلق المحقق أثناء الحول أي يكون داخلياً في القسم الأول، وقد مرّ كونه مانعاً عن تعلق الزكاة سواء قلنا بما أفاده المحقق الهمداني من نقصان الملك، أو قلنا بأن الحكم التكليفي بوجوب التصدق بمثابة العجز التكويني، أو قلنا بانصراف أدلة الزكاة عن مثل المقام، وأما إذا لم نقل بوجوب القضاء، فهل يكون النذر موجباً للانقطاع كما عليه في المتن أم لا؟ فإن قلنا بانقطاع الحول بالنذر (لا بالعصيان كما عبّر عنه في المتن، بداهة عدم عليّة العصيان لانقطاع الحول، بل القاطع على القول به فإنما هو نفس النذر الموجب لعدم تمكّنه من التصرف في بعض الحول) مستندلاً إلى أنّه بالنذر يصير غير متمكّن من التصرف في بعض الحول مع أنّ الاستفادة من الأدلة فعلية حكم وجوب الزكاة إذا كان قادراً على التصرف في المال، وبمجرد تعلق النذر وإن لم يف به وعصاه يصير غير متمكّن، فلم يبق وجه للحكم بوجوب الزكاة عليه.

إلا أنّ الإشكال في المقام: أنّه لو قلنا بأنّ الدليل الدالّ على اعتبار التمكّن هو الروايات الواردة في اعتبار القدرة على التصرف في تمام الحول

كصحيحة ابن سنان وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود وموثقة زرارة المتقدمة^(١) « لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب »^(٢)، « الرجل يكون له الوديعة والدين ... إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي »^(٣).
 فقد مرّ أنّها دالة على اعتبار التمكن بمعنى الاستيلاء الخارجي على المال الخارجي في قبيل المسروق والمغصوب والمدفون في مكان منسي، ولا تدل على اعتبار الأعم كي يشمل ما يكون فيه في قبيل المال المندور.
 وإن قلنا إنّ انصراف أدلة الزكاة عن العين المتعلقة لحق الغير بالرهن أو الوقف أو النذر وخروج العين بإحدى هذه الأمور عن كونها ملكاً طلقاً كافٍ لا اعتبار التمكن التشريعي كاعتباره تكوينياً، فهو إنما يختص بمندور الصدقة على نحو الإطلاق لا الموقت منه والمعلق، لأنّ تقريب الانصراف على الوجه المذكور لا يتم إلا على أن يكون زمان النذر مطلقاً شاملاً لزمان التعلق أيضاً، وأمّا إذا كان موقتاً بما قبل الحول كما هو المفروض لم تتم دعوى الانصراف، ومثاله مثال الدين المعجل الذي على عهده وعصى ولم يصرفه، فلا وجه للحكم بانصراف أدلة الزكاة عمّن عليه الدين أو نذر ماله في زمان ولم يف به.

قوله ﷺ: نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجب

(١) وسائل الشريعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشريعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشريعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١.

على القول بعدم وجوب القضاء . وهذا واضح بناءً على انقطاع الحول بالنذر، فيكون مبدأ الحول على هذا من حين العصيان .

قوله ﷺ: وكذا إذا كان موقتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه

ولا زكاة عليه في الفرض المزبور لاشتراطها بتمام التمكّن من التصرف، وهو منتف في المقام، لأنّ عليه التحفظ بالمال مقدمة للصرف في نذره، وقد مرّ التحقيق في النذر المطلق (القسم الأوّل).

أمّا الصورة الرابعة: أن يكون النذر معلّقاً على شرط؛ فإن حصل المتعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت، بأن نذر التصدّق على تقدير شفاء مريضه أو قدوم مسافره، فحصل ذلك قبل تمام الحول، فقد حكم الماتن ﷺ بعدم وجوب الزكاة. والوجه ظاهر لاعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة والمفروض انقطاعه بوجوب صرف المال في النذر.

وأما مع حصوله بعد الحول: فقد حكم السيد الماتن ﷺ بوجوب الزكاة، ولعلّ الوجه عنده عدم فعليّة التكليف بالوفاء بنذره، فلأمانع عن تعلق حكم الزكاة مع استجماع شرائطها حين حلول الحول.

ولكنّ الظاهر عدم وجوب الزكاة في المقام أيضاً، لأنّ المانع إنّما هو نفس النذر المنعقد وإن كان ظرف امتثاله متأخراً، أو مشروطاً بشيء، لأنّ

مجرد النذر بشيء يوجب حفظ متعلقه مقدّمة لتحصيل غرض المولى والوفاء به .
وبعبارة أخرى : إمّا أن يكون الناذر عالماً بتحقيق المعلق عليه ، وإمّا أن
يكون شاكاً فيه .

فعلى الأوّل : يجب عليه حفظ المال مقدّمة لتحصيل غرض المولى لأنّ
تفويت الغرض الملمزم قبيح عقلاً ، كما أنّ عصيان التكليف الفعلي كذلك ،
فوجوب حفظ المال في المقام إنّما هو بملاك وجوب المقدّمات المفوّتة ، إمّا
بالوجوب الشرعي أو العقلي ، فيجب عليه مقدّمة للوفاء بنذره في ظرف
حصول المعلق عليه ، وهذا ينافي ثبوت الزكاة كما في النذر المطلق أو الموقّت
بما بعد الحول .

وعلى الثاني : يجب عليه حفظ المال أيضاً لالتزامه بذلك ، ومعه لا
يمكن تعلّق الزكاة به .

وبعبارة أخرى : ينحلّ نذره في أمثال المقام إلى أمرين : أحدهما :
الالتزام بحفظ المال إلى زمان حصول المعلق عليه ، والآخر : الالتزام بدفعه
وفاءً بنذره .

وقد فرض السيد الماتن عليه السلام فرضاً آخر ، وهو حصول المعلق عليه
مقارناً لتمام الحول ، واحتمل فيه وجوهاً أربعة :

الأوّل : وجوب الزكاة .

الثاني : عدم الوجوب .

الثالث: التخيير بين تقديم أيهما شاء .

والرابع: القرعة .

أمّا القول بوجوب الزكاة دون الوفاء بالندرك معللاً بأنّ الزكاة متعلّقة بالعين على وجه الشركة الحقيقية أو الكلي في المعين: فلم يبق موضوع للندرك لاشتراك الملاك معه في الملكية .

وأمّا الثاني: فلو جوب حفظ المال على تقدير العلم بتحقيق المعلق عليه وشكّه، فهو غير متمكّن من التصرف فيرفع موضوع وجوب الزكاة .
 وأمّا التخيير: فلأنّ وجوب الزكاة متعلّق بالعين فلم يبق موضوع لندركه وهو التصدّق بالمال بعد فرض كون مقدار منه مملوكاً للغير وهو ملاك الزكاة، فلا مجال لصحة ندره، لكونه مفوّتاً لحقّ الفقراء، هذا من ناحية وجوب الزكاة، وأمّا من ناحية الندرك: فيجب الوفاء بالندرك لتحقيق الشرط المعلق عليه ولزوم التحفظ على المال لالتزامه بذلك حين ندره، مضافاً إلى وقوع ندره قبل حلول الحول والندرك بنفسه قاطع له فيزاحمان وحينئذٍ يسقط إطلاق كلا الدليلين بعد سقوطهما، فالنتيجة هو التّخيير الشرعي، أو أنّه بعد العلم بعدم وجوبها معاً وعدم الموجب لارتفاع كليهما (لاقتضاء العلم الإجمالي بأحد الأمرين) يحكم العقل بالتخيير كما هو مقتضى تعارض الدليلين في الواجبات الضمنية .

وأمّا القرعة: فلاّنها لكلّ أمر مشكل أو مشتبه، وما نحن فيه من هذا

القبيل .

ولكنّ القول بوجوب دفع الزكاة باطل لما بيّناه أخيراً من فساد المبني لانصراف أدلة الزكاة عمّا هو متعلّق بحق الغير وقد مرّ أنّه نفس النذر يقطع الحول لوجوب صرف المال فيه المتوجه إليه بالنذر.

وعلى هذا يبطل القول بالتخيير لأنّه مبتن على تماميّة القول بوجوب دفع الزكاة هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ التخيير إن أُريد به التخيير الشرعي الثابت في باب التعارض، ففيه: أنّه غير ثابت في هذا الباب لضعف المستند إمّا سنداً لأنّ العمدة منها مرفوعة زرارة المروية عن عوالي اللثالي «... إذن فتخيّر أحدهما فتأخذه وتدع الأخير...»^(١) وهي كما ترى، وإمّا دلالة لتقييدها بأخبار الترجيح، فالحكم في المتعارضين إمّا الترجيح على القول به وإلّا فالتساقط والرجوع إلى العام أو الإطلاق إن كان، وإلّا فالإصل العملي، هذا، مضافاً إلى أنّ القاعدة الأولى تقتضي التساقط لأنّ التعارض بين الدليلين لا يتصوّر إلّا إذا كان كل واحد منهما واجداً لشرائط الحجية أو من جهة الواقع، والتعارض يوجب سقوط أحدهما غير المعين عن الحجية الفعلية للتكاذب الواقع بينهما، فيبقى الأخير غير المعين على ما هو عليه من الحجية الفعلية واقعاً، ولما لم يمكن تعيينه والمفروض منجزية الحجية الفعلية للتكليف قيل بالتخيير، ولكن الدليل للحجية إنّما يدلّ على وجود المقتضي

(١) مستدرک الوسائل ١٧: ٣٠٤ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢، عوالي اللثالي ٤: ٢٢٩/١٣٣.

للحجية في كلّ منها لولا المانع لا فعلية الحجّية، والتعارض يوجب عدم
تامة مقدمات الحجية الفعلية بالنسبة اليها ليكون منجزاً للواقع ويجب
العمل به، فلا وجه للقول بوجوب أخذ أحدهما غير المعين حتى يجب
التخير بل يتساقطان، أي أنّ كل منهما يسقط عن الحجية الفعلية، بل
وخارجاً عن دليل الحجية.

وأما من جهة الواقع - أي التخيير المقصود في المقام من جهة الواقع -:
فهذا أيضاً لا يصح أن يفرض التخيير فيه إلا إذا علم بإصابة أحدهما للواقع،
ولكن ليس ذلك أمراً لا بدّ منه واللازم في الحجيتين المتعارضتين، إذ يجوز أن
تكونا معاً كاذبتين، وما يلزم من التعارض هو العلم بكذب أحدهما لا العلم
بمطابقة أحدهما للواقع، وعلى هذا فليس الواقع محرراً في أحدهما حتى يجب
التخير بينهما.

ومع التنزل والقول بحصول العلم بإصابة أحدهما غير المعين للواقع
فلا وجه للتخيير بين الواقع وغيره.

وثالثاً: إنّ ما نحن فيه ليس من باب التعارض لأنّ ضابطته تنافي
الدليلين في مقام الجعل مع قطع النظر عن مرحلة الفعلية والامتنال، والمقام
قيام الدليل على وجوب الزكاة على من كان مالكاً للنصاب في تمام الحول،
هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قيام الدليل على وجوب الوفاء بالنذر
مقارناً لحلّ الحول ولا يتمكّن المكلف من الجمع بين صرف المال فيهما معاً

ولاتكاذب بين الدليلين في مرحلة الجعل تكويناً بين المتعارضين .

وأما إن أريد به التخيير في باب التزاحم ، ففيه : إن التزاحم موقوف على تمامية المقتضي في الطرفين أي على إحراز تمامية الملاك في كل واحد منها ولم يجرز ذلك لأنه مع صدق التمكّن من التصرف لم يبق ملاك لوجوب الوفاء بالندر ، ومع عدمه لا ملاك لوجوب الزكاة .

مضافاً إلى إمكان الجمع بينهما في مقام الامتثال وهو القول بوجوب دفع الزكاة من القيمة لتمامية الدليل على ولاية التبديل للمالك والوفاء بالندر ، فلا مزاحمة في المقام .

وكيف كان لا وجه للقول بالتخيير في الفرض المزبور ، كما أنه لا وجه للقرعة بعد أن حقق أن مقتضى القاعدة تقديم النذر وسقوط الزكاة فلا مشكل ولا اشتباه ، هذا أولاً .

وثانياً : إن مورد قاعدة القرعة خصوص الشبهات الموضوعية فهي لاتشمل الشبهات الحكمية ، والمقام من الشبهة الحكمية إذ لم يعلم حكم صورة المقارنة .

فالصحيح هو الاحتمال الثاني وهو وجوب الوفاء بالندر ، ومع التنزل يمكن الجمع بين امتثال كلا التكليفين كما قرّناه .

المسألة ١٣ : لو استطاع الحج بالنصاب : فإن تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً ، فإن بقيت

الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلا فلا، وإن كان مضيّ الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة نعم، لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج^(١).

لا إشكال في أنّ اختيار الحكم في صدر المسألة يدور مدار تنقيح الكلام في الاستطاعة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً لوجوب الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وهي قد فسّرت في غير واحد من النصوص بالزاد والراحلة وتخلية السرب، فلو حصلت له وجب عليه الحج على سبيل الواجب التعليقي، فلذلك يجب عليه التحفظ بها، أي الوجوب يصير فعلياً غير مشروط بشيء، مع أنّ وجوب الزكاة مشروط بالتمكّن من التصرف.

فعلى هذا يحكم في جميع الصور بتقديم وجوب الحجّ لكونه واجباً مطلقاً يرتفع به وجوب الزكاة المشروط بالقدرة الشرعيّة من التصرف، وقد مرّ انصراف أدلّة وجوب الزكاة عما لا يمكن التصرف فيه شرعاً والمفروض في المقام كونه كذلك لوجوب التحفظ على المال.

فالنتيجة: أنّه لا فرق في تقديم الحج بأن كان مضيّ الحول متأخراً عن سير القافلة - أي التمكّن من الذهاب - لفعلية وجوبه قبل تحقّق الموضوع

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٧.

(٢) آل عمران ٢: ٩٧.

لحكم الزكاة، أو كان حلول الحول قبل التمكن من الذهاب، لأنّ وجوب الحج هنا أيضاً فعلي ويجب التحفظ بالمال، ولا وجه لتصوير فرض المقارنة بل وجوب الحج مقدّم دائماً لسبق الملكية على مقدار النصاب الذي به يتحقّق استطاعته مع أنّ الزكاة موقوف على حولان الحول.

نعم يمكن فرض المقارنة فيما لا يعتبر فيه الحول، فلو حصلت الاستطاعة بنفس انعقاد الحبة - في الغلات - الذي هو بنفسه زمان تعلّق الزكاة فقد تقارن الحكمان، ويجب حينئذٍ تقديم الزكاة كما أفيد في المتن لأنّ الاستطاعة لا تحصل إلا بملكه لا بالمال المشترك، فتعلق الزكاة بعين المال توجب شركة الفقراء فيه، وهذا يمنع عن تحقّق الاستطاعة فلم يبق موضوع لها.

المسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه - بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك - ثمّ تمكن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً^(١).

قد مرّ الكلام منّا في عدم وجوب الزكاة في المال الغائب والمفقود والحيوان الضالّ ممّا لا يتمكن من التصرف فيه. وأمّا الاستحباب فقد استدللّ له أولاً بالإجماع، وثانياً بمعتبرة سدير الصيرفي أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٨.

حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمَّ إنَّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلُّه فوق على المال بعينه، كيف يزكِّيه؟ قال: «يزكِّيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»^(١).

وهذه الرواية وغيرها وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلَّا أنَّها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلَّ على اعتبار كون المال عنده تمام الحول هذا، إلَّا أنَّ موضوع الاستحباب هو المال الغائب عنه سنين وأقله ثلاث، وفي بعض النصوص خمس كصحيحة رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين كم يزكِّيه؟ قال: «سنة واحدة»^(٢) ولذلك يشكل الموافقة مع ما أفيد في المتن من الحكم بالاستحباب إذا غاب عنه سنين، وهكذا حكمه بمضيِّ سنة واحدة، كما يشكل تعميم الحكم بالنسبة إلى كل ما لا يمكنه التصرف كالمسروق أو المغصوب....

إلَّا أن يقال: بأنَّ التعليل في رواية سدير «... لأنَّه كان غائباً عنه...» يستفاد منه التعميم في كلتا الناحيتين وأنَّ المناط في التزكية مجرد الغيبوبة التي لا ريب في صدقها على كل ما لم يتمكَّن من التصرف فيه، وهكذا حتَّى إذا

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٤.

عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة ١٣٧

كانت غيبته لسنة واحدة، هذا ما أفاده في مستند العروة^(١)، ويضاف إليه: إنّ الموضوع المأخوذ في صحيحة رفاة أدلّ على المدعى لأنّ الموضوع المأخوذ في لسان الدليل هو المال الغائب غير المقدور أخذه ولم يذكر مصداق فيها حتّى يحمل العنوان عليه، فلذلك لا بأس باستحباب حكم الزكاة في مطلق المال الغائب، بل وكذا في غيبوبته لسنة واحدة فتأمّل.

المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلاّ فإن كان مقصراً يكون ضامناً، وإلاّ فلا^(٢).

لا إشكال في تعلّق الزكاة بالمال إذا تحققت الشرائط من النصاب والتمكّن وحولان الحول فيما اشترط به فيجب أدائها بعد التعلّق لثبوت مقتضى الوجوب وعدم المانع، هذا، ولو أهمل في الأداء وعجز عنه فلا إشكال أيضاً في وجوبه عند حصول التمكّن، ولو لم يحصل فإن كان مقصراً يكون ضامناً ومع عدم التقصير فلا شيء عليه هذا ما أفيد في المتن.

والظاهر أنّ الوجه للحكم بالضمان مع التقصير عموم قاعدة اليد، سواء قلنا بملكيّة ملاك الزكاة على نحو الإشاعة أو على النحو الكلّي في

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١١٧.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٩٨.

المعيّن، ولا دخل للقول بوجوب الفورية في الأداء وعدمه لأنّ المال مال الغير وقصّر في حفظه أو إيصاله إلى مالكه .

نعم، لو قلنا بأنّ تعلقّ الزكاة بالعين من قبيل حق الجناية لا يمكن التمسك بعموم قاعدة اليد لثبوت الضمان، وكذا لو قلنا بأنّها من قبيل حق غرماء الميت من تركته، وهكذا سائر الاحتمالات لعدم دخل العين فيها في أداء التكليف، مضافاً إلى أنّه لم يثبت أنّ وضع اليد على ما هو متعلقّ حقّ الغير يوجب الضمان وإن قال المحقّق الهمداني رحمته الله بتعميم القاعدة إلى موارد الحقوق الماليّة .

وبالجملة: يكون المالك ضامناً للزكاة إذا كان مقصراً في الأداء بمقتضى قاعدة اليد بناءً على الملكية على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين ومع عدم التقصير فلا وجه للقول بضمانه لأنّ المال عنده أمانة شرعيّة والأمين غير ضامن نعم، لو عرض له التمكن بعد ذلك وجب عليه الأداء، وإلا فلا .

بقي الكلام في النص الوارد في المقام:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا

وجد ربّه الذي أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»^(١).

ومنها صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت فقال : « ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان » ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أیضمنها ؟ قال : « لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها) »^(٢).

ومنها ومن غيرهما يستفاد الضمان في فرض التقصير على نحو الإطلاق حتّى بناءً على القول بالحق في باب الزكاة ولا الملكيّة ، بل ويستفاد الضمان بمجرد عدم الصرف في مورد الزكاة والوصية مع التمكّن حتّى إذا لم يكن التأخير مستلزماً للتفريط فيما إذا وجد المستحق ولم يصرفها . ولعلّ المراد في الروایتين من الحكم بالضمان في ما إذا وجد المستحق ولم يصرفها إلحاق المورد بالتفريط في خصوص الزكاة والوصية ، فافهم .

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢ .

